

قيله وبالشيوخ بعده وتجب اتخاذ اوعية لقل
 الماء الى البيوت ومن الخرف افضل وينفق على نفسه
 وعياله بلاسرف ولا تقير ومن اشتد حوجه حتى عجز
 عن طلب القوي يفترض على كل من علم به ان يطعمه
 او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه
 ان يكسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال
 حتى مات شام ومن كان له قوت يوميه لا يجاله السؤال
 ويكره اعطاء سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
 ولا يمسي بزدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول الهدية
 امرا الجور الا اذا علم ان اكثر مال له حلال وليمة
 العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل التور
 ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سالا الا باذن صاحبها ومن
 دُعِيَ الى وليمة عليها هو علم به لا يجيب وان لم يعلم

حتى خضر ان كان يقدر على منعه فعل وان لم يكن
 القوي على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقدر
 به لا يقعد وان لم يكن فلا بأس بالعود والكسوة
 منها فرض وهو ما ستر العورة ويدفع الحر والبسرة
 وينبغي ان يكون من القطن والكتان بن النجيس والذئب
 ومستحب وهو ما ستر العورة واخذ الزينة ومباح
 وهو الثوب الجميل للترين ومكروه وهو اللبس للتدبير
 ويستحب الابيض وبكرة الاحمر والمصفر والسنة
 ارجا طرف العامة بن ثقبه قد يشر ويقبل الي
 وسط الظهر وقيل في موضع الجلوس واذا اراد ان
 تجدد لفها تقضها كما لفها والكلام منه
 ما يوجب اجرا كالسبيح وامثاله وقد ياتم به اذا فعله
 في مجلس الفستق وهو عمله وان ستم فيه للاعتبار والا